وهيك عقلي ان يكون لكون اطلاق العام على الخاص مطلقا او لكون اطلاق
العام على الخاص باعتبار عمومه فلو قال الشارح وفي هذا الكلام دلالة
على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا يلزم منه ان يكون اطلاقه عليه
مجازا لغويا وذلك لانه اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه
لكان اولى والضمير في خصوصه للخاص وفي عمومه للعام ومعنى الاطلاق
باعتبار العموم انه اطلق على الفرد الموجود باعتبار ان الحقيقة حوله
فيه فهو لم يستعمل الا فيما وضع له بمعنى لم يرد به الا الحقيقة ولزم من ذلك
التعدد باعتبار الوجود بخلاف الاطلاق باعتبار الخصوص فانه لم
يرد باللفظ الا هذا المعنى الخاص وحينئذ يكون مجازا من قبيل
اطلاق العام على الخاص لا يقال لا بد لاطلاق العام على الخاص من وجه فكيف
يطلق عليه لانا نقول انه انما يدل عليه بالقرينة لا بنفسه **قوله**
وقيل انها مجاز عقلي بمعنى هذا القول انه استعمل الهيكل المخصوص
للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع
له بمعنى ان المتكلم ادعى اثبات الاسدية للرجل الشجاع فكان لفظ
الاسد باقيا على معناه اللغوي لكن ذلك الاثبات انما هو تصرف
العقل حيث جعل ما ليس باسد اسدا فالامر العقلي الذي حصل
التصرف فيه هو جعل ما ليس في الواقع اعني ما ليس اسدا واقعا
اعني اسدا قيل واشار بقوله يعني ان التصرف في امر عقلي
الى ان المراد بالمجاز العقلي هاهنا غير ما هو المراد فيما سبق اعني
المجاز الحكمي وهو ظاهر فان المراد بالمجاز هاهنا هو الكلمة وفيما سبق
هو الاسناد او الكلام **اقول** لا شك ان قول المصنف هنا بمعنى
ان التصرف في امر عقلي لا يخلو عن اشارة الى ذلك وتعريف المجاز

العقلي

العقلي باسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له ايضا يشعر بذلك ظاهرا
لكنه لم يصرح بذلك ولا بان الشارح اعني قوله معناه ان العقل يتصرف جعل
الرجل الشجاع من جنس الاسد الخ معنى كونه مجازا عقليا ولا يبعد ان يقال
انها مجاز عقلي بمعنى الحكمي ومعناه انها تستلزم لحكم هو مجاز حكمي وبيانه
في قولك رايت اسدا يرمي مثلا ان يقول ان اطلاق لفظ الاسد على الرجل
الشجاع يتضمن اثبات الاسدية للرجل الشجاع ولا شك ان اثبات شيء لغير
ما هو له مجاز حكمي ولا بعد في تسميتها مجازا عقليا باعتبار تضمنها الحكم
كما في قولهم ... بان المعنى ... السهام او في تسميتها بان المراد
به رجوع الكذب الى حكم تضمنته التسمية لا الى نفس التسمية كما ذكر المحقق
الشريف قدس سره ويؤيد ذلك انه ذكر في نهاية الايجاز ما لفظه فان قيل
ما جرى اسم الاسد على الرجل اذا كان بالغا لم يعد ثبوت الاسدية له فادعيت
ذات اسد او صيغة الاسد مستعملة الا لدلالة حقيقة الاسدية فلا يكون
المجاز في صيغة الاسد بل في نفس ثبوت صفة الاسد به للرجل فيكون
التصرف ليس في ازالة صيغة الاسد به عن معناها بل في اثبات صفة
الاسدية للرجل فيكون التصرف واقعا في امر عقلي لا لغوي فهذا المجاز على
والاثبات في المجاز على ما ذكرتم عقلي فيكون المجاز كله عقليا وهو ظاهر
قوله لان مجرد نقل الاسم بمعنى جعل الاسم لغير ما وضع له مجردا
عن ادعاء معنى الموضوع له للمنقول اليه لكانت الاعلام المنقولة
كيزيد ويشكر استعارة لان مجرد النقل حاصل فيها **وفيه**
لان الاستعارة تتوقف على امرين كون الاستعمال في ... المجاز وكون
العلاقة المشابهة ولا خفاء في عدم تحققها في الاعلام المنقولة كيزيد
ويشكر ولو قيل لكانت المجازات باسرها استعارات لكان اقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)